محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــز :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة والمتضمن إدانة المميز بالعقوبة (٣) سنوات في القضية رقم ٢٠١٤/٨٠٤٢ فصل ٢٠١٤/١١/٢٤ ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيرة ويقوم بتربية الأيتام وإن المحكمة قامت بإصدار عقوبة مغلظة بحقه وهي (٣) سنوات بالرغم من قيامه بالاعتراف وتسهيل مهمة هذه المحكمة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة إلى ما دون (٣) سنوات نصفها وأقل من ذلك ٠

٢ – لم يرتكب المميز أي فعل إجرامي ولم تقدم النيابة العامة تاريخ ارتكاب هذا الجرم حيث إن أي فعل قام به المميز مع عدم التسليم بذلك كان قبل نفاذ قانون منع الإرهاب بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت ذلك حول التاريخ ٠

٣ – إن العبارات الواردة وما قام به على الشبكة المعلوماتية من قبيل حرية الرأي والاستناد إلى الدستور الأردني وإلا يعتبر من قبيل نشر العقائد المتعلقة بتنظيم الدولة أو وجود أي صلات تنظيمية له بذلك ٠

٤ – المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة لعدم توافره ٠

lawpedia.jo

٥ – عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم المميز لدى المدعي العام والمحكمة ومخالفة أحكام القانون بذلك ٠

٦ – وبالتناوب أيضاً حيث إن محكمة التمييز محكمة موضوع نلتمس تخفيض العقوبة لما ذكر أعلاه ٠

٧ – المميز يربي أيتام لأسرة فقيرة وهو المعيل الوحيد لها ويرفق ما يثبت ذلك ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءتـــه أو عـــدم مـــسؤوليته أو تخفيض العقوبة سنداً لصلاحيات محكمة التمييز ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢٠١٥/٨/٢/١٥٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهمة المسندة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ٠

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وخلال هذا العـــام ٢٠١٤ بـــدأ المـــتهم باستخدام الشبكة المعلوماتية وأخذ يتواصل مع أحد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ويدعى وبعد أن اقتنع المتهم بأفكار جماعـــة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فقد قام بمبايعة عضو التنظيم على السمع والطاعة بقوله (أنا بايعت على

السمع والطاعة والمكره والمنشط والله على ما أقول شهيد) بعدها أخذ المتهم يقوم بنشر أفكار تنظيم داعش وأسس مجموعة على شبكة التواصل الاجتمـــاعي (الـــواتس آب) أطلق عليها اسم مجموعة (التوحيد) وأخذ ينشر أفكار تنظيم داعش ويروج لها علـــى أفراد مجموعته والبالغ عددهم حوالي الستين شخصاً كما أخذ المـــتهم يتواصـــل مـــع أصدقائه ويقنعهم بأفكار داعش وبتاريخ ٨/١٤ جرى إلقاء القبض على المتهم وجـــرى التحقيق وقد وقع المتهم على إفادته لدى المدعي العام بشعار الدولة الإســـلامية فـــي العراق والشام (داعش) ٠

والمحكمة بعد التدقيق والمداولة وجدت بأن وقائع هذه الدعوى وكمـــا خلـــصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في إن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإســـلامية فـــي العراق والشام (داعش) وخلال هذا العـــام ٢٠١٤ بـــدأ المـــتهم باســـتخدام الـــشبكة المعلوماتية وأخذ يتواصل مع احد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والـــشام (داعش) ويدعى أبو أنس البغدادي وبعد أن اقتنع بأفكار جماعة الدولة الإسلامية فـــي العراق والشام (داعش) فقد قام بمبايعة زعيم التنظيم أبو بكر البغدادي علـــى الـــسمع والطاعة بقوله (أنا بايعت أبو بكر البغدادي الحسيني القرشي على الـــسمع والطاعـــة والمكره والمنشط والله على ما أقول شهيد) بعدها أخذ يقوم بنشر أفكار تنظيم داعـــش وأسس مجموعة على شبكة التواصل الاجتماعي (الـــواتس آب) أطلـــق عليهـــا اســـم مجموعة (التوحيد) وأخذ ينشر أفكار تنظيم داعش ويروج لها على أفـــراد مجموعتـــه والبالغ عددهم حوالي الستين شخصاً كما أخذ المتهم يتواصل مع أصـــدقائه ويقـــنعهم بأفكار داعش وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ جرى إلقاء القبض عليه وقد وقع على إفادته لدى المدعي العام بشعار الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجرت الملاحقة ٠

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وبما للمحكمة من ســـلطة في وزن وتقدير البينة وجدت إن أركان وعناصر التهمة المسندة متوافرة بحق المـــتهم وذلك من خلال البينات المقدمة في هذه القضية لا سيما اعترافه بذلك أمام المحكمـــة والمحقق والمدعي العام بأنه من مؤيدي التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وإنه انضم إلى العديد من المجموعات من خلال الشبكة المعلوماتيـــة ومواقع التواصل الاجتماعي (الواتس آب) والتي تقوم بالترويج لهذا التنظيم الإرهـــابي (داعش) رغم علمه بأن هذا التنظيم هو تنظيم إرهابي يهدف إلى سفك الدماء والاعتداء

lawpedia.jo

على أمن واستقرار الدولة الأردنية مما ولد قناعة يقينية وجازمة بمقارفة المتهم للتهمة المسندة إليه حيث نصت المادة ٣/هـ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ (استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو أعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تحويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم) وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نجد بأن المشرع الأردني قد تطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر الأركان التالية :

أولاً : الركن المادي ٠

ثانياً : الركن المعنوي ٠

ثالثاً : القصد الجرمي (القصد الخاص) ٠

أولاً : الركن المادي : فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال صور مختلفة أوردها المشرع الأردني في متن المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، ومن هذه الصور استخدام الشبكة المعلوماتية لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها حيث حرص المشرع الجزائي الأردني من خلال ذلك إلى دفع الخطر عن أمن الدولة الأردنية وتجريم الأفعال التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر عدم الاستقرار السياسي واضفاء أكبر قدر من الحماية على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية والمحافظة على سلامة أراضيها ومواطنيها من خطر تلك الجماعات الإرهابية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة في ذلك (الشبكة المعلوماتية) والمعيار في ذلك مادياً موضوعياً ومعنوياً وذاتياً في آن واحد ويجب أن ينظر إلى طبيعة هذه الوسيلة المستخدمة موضوع الجريمة وهل هي بحد ذاتها وبالوسيلة التي تمت من خلالها والصور والعبارات التي انطوت عليها حرية بالترويج لأفكار هذه الجماعات الإرهابية وتحسين وتزيين ونشر أفكارها وهي تضمنت ما يمكن أن يؤدي إلى التأثير بالأشخاص المخاطبين بها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان المقترنة بذلك والجوانب الموضوعية والشخصية المحيطة وهذا ما يسمى بجرائم الخطر وذلك أن المقدمات وحسب منطق الأمور تؤدي عادة إلى النتائج التي يمكن توقعها وفقاً للمسار

lawpedia.jo

الطبيعي للأمور ، وهذا الركن ثابت ومتحقق في هذه الجريمة بعناصره الثلاث الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك من خلال قيام المتهم بالانضمام للعديد من المجموعات المشاركة على الشبكة المعلوماتية وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي (الواتس آب) ومنها مجموعة (التوحيد) وتهدف إلى الترويج لأفكار هذا التنظيم الإرهابي ونشر أفكاره التي يقوم بها المقاتلون في هذا التنظيم الإرهابي (داعش) بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من مؤيدي هذا التنظيم الإرهابي وهو على علم أكيد بماهية هذا التنظيم ومن خلال أكثر الوسائل الإعلامية انتشاراً وخطورة وتأثيراً على الجماهير (الشبكة المعلوماتية الواتس آب) بهدف استقطاب أكبر عدد من الأشخاص المخاطبين دفعاً باتجاه الانضمام إلى هذا التنظيم الإرهابي الذي يستهدف الدولة الأردنية بجميع مقوماتها الأساسية والنيل من أمنها وسلامتها خروجاً على الثوابت الأردنية تجاه الإرهاب والإرهابيين مما يجعل هذا الركن ثابتاً ومتحققاً بحق المتهم ٠

ثانياً : الركن المعنوي :

حتى يكون استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني محلاً للمساءلة الجزائية يجب أن يكون الهدف من ذلك تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها ٠

وإن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك مع علم تام بماهية العمل المرتكب وتجاه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة وقد ثبت ذلك للمحكمة توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة من خلال اعتراف المتهم بذلك لدى المحكمة والمحقق والمدعي العام وكذلك من خلال البينات الأخرى والتي قنعت المحكمة بها واطمأنت لصحتها والتي تؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك إن إرادة المتهم الحرة الواعية قد اتجهت إلى العبث والنيل من أمن الأردن واستقراره والمساس بثوابت المجتمع الأردني بمحاربته الإرهاب والإرهابيين في ظل الظروف المحيطة للمملكة والأخطار التي تهدد أمنها وأمن المجتمع الأردني والتي من الممكن أن تؤدي إلى وقع ما لا يحمد عقباه ٠

ثالثاً : القصد الجرمي (القصد الخاص) :

لم يكتفِ المشرع بضرورة توافر القصد العام (العلم والإرادة) فقط بل استلزم إلى جانب قيام القصد الجنائي الخاص والمتمثل بأن يكون الهدف البعيد الذي أراده

lawpedia.jo

الجاني من فعل استخدام الشبكة المعلوماتية هو تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعـم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها سواء تحقق ذلك أو لم يتحقق نحو دفع أشخاص للاعتقاد بصحة عمل تلك الجماعات وللوقـوف إلـى جانبها بشتى السبل المادية كدعمها أو الالتحاق بها أو التعاطف معهـا أو المـساهمة بنشر أفكارها وهو ما يستفاد من نص المادة ٣/ج من قانون الإرهـاب وهـذا ثابـت ومتحقق في هذه القضية من خلال البينات المقدمة فيها وكذلك من خـلال الظـروف والملابسات المحيطة ٠

وتود المحكمة أن تشير في معرض بحث أركان وعناصر التهمة المسندة إلى أن المشرع الأردني وفي قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته لم يـشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن ينتج عن فعـل اسـتخدام نظـام المعلومـات أو الـشبكة المعلوماتية تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظـيم أو جمعيـة تقـوم بأعمال إرهابية بالفعل أو الترويج لأفكارها وإنما يكفي أن يكون قصد الفاعل قد اتجـه إلى ذلك ، وليس بالضرورة أن يؤدي استخدام الـشبكة المعلوماتيـة إلـى تعـريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم بـل يكفي احتمال تحقق ذلك وهذا ما يسمى بجرائم الخطر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعـة الوسيلة المستخدمة موضوع الجريمة وهي هي بحد ذاتها وبالوسائل التي تمـت مـن خلالها والعبارات والصور والفيديوهات حرية بأن تؤثر بسلامة وأمن الدولة الأردنيـة وممتلكاتهم وهل تضمنت من المكر والتزيين والتأثير ما يمكن أن يؤدي إلـى التـأثير فيمن وجهت إليه مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمـان المقترنـة بـذلك والجوانب الموضوعية والشخصية المحيطة وكما تم ذكره سابقاً ٠

وحيث إن الحكم هو وجدان الحاكم يبني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية لها أصـل ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطق والقانون وتجد المحكمة ومن خلال البينات التي قنعت بها وبمشروعيتها واستقرت في ضميرها ووجدانها أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بـالترويج لجماعـة إرهابيـة (داعش) وبالوسيلة المستخدمة (الشبكة المعلوماتية) وبالظروف المكانيـة والزمانيـة المصاحبة والمحيطة والجوانب الموضوعية والشخصية إنمـا تـشكل كافـة أركـان

lawpedia.jo

وعناصر التهمة المسندة وحسب العرض الوارد بأعلاه مما يقتضي تجريمه بهذه التهمة .

ولذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليها فإنها قررت بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللأسباب المنوه عنها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس ومفاده عدم قبول محامٍ للدفاع عن المتهم لدى المدعي العام والمحكمة .

وفي ذلك نجد إن مدعي عام محكمة أمن الدولة أفهم المتهم أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محام فاختار المتهم الإجابة بنفسه .

lawpedia.jo

كما نجد إن التهمة المسندة للمتهم ليست من الجرائم التي توجب على المحكمـــة حضور محام عن المتهم وفي حال عدم قدرته المادية تعيين محام له علـــى مقتـــضى المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب السابع بأن المميز يربي أيتام لأسرة فقيرة وهو المعيل الوحيد لهـــا فإن ذلك لا يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة في المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها نجد إن محكمة أمن الدولة استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وســـليماً من خلال اعترافات المتهم (المميز ضده) في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة والتـــي ثبت من خلالها أن المتهم من مؤيدي ما يسمى الدولة الإسلامية في العـــراق والـــشام (داعش) وفي بدايات عام ٢٠١٤ بدأ المتهم باستخدام الشبكة العنكبوتية وتواصل وعن طريق (الفيس بوك) مع أحد أعضاء (داعش) في العراق واقتنع بأفكار تنظيم (داعش) وبايع زعيمها المدعو على السمع والطاعة ومن ثم باشر بنشر أفكار تنظيم (داعش) ولهذه الغاية أسس مجموعة أطلق عليها اسم مجموعة (التوحيد) علـــى شبكة (الواتس آب) بلغ مجموعها ستين شخصاً وواصل التواصل مع أصدقائه لنـــشر أفكار (داعش) حتى أوائل شهر ٨ من عام ٢٠١٤ حيث جرى إلقـــاء القـــبض عليـــه وجرت الملاحقة ٠

lawpedia.jo

وحيث إن أفعال المتهم (المتهم ضده) استمرت حتى أوائل شهر ٨ لـــسنة ٢٠١٤ فإن أحكام المادتين ٣/هـــ و٧/ج من قانون منع الإرهـــاب رقـــم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ النافذ المفعول من تاريخ ٢٠١٤/٦/١ هي الواجبة التطبيق على هذه الدعوى باعتبار أن استخدام الشبكة المعلوماتيـــة لـــدعم تنظيم يقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكاره يعتبر في حكـــم الأعمـــال الإرهابيـــة المحظورة على مقتضى المادة ٣/هـــ من قانون منع الإرهاب المعدل رقم ١٨ لـــسنة ٢٠١٤ ٠

وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز الذي استعرض أركـــان وعنـــصر التهمـــة المسندة إلى المتهم وأنزل حكم القانون على الواقعة الجرميـــة المستخلـــصة وجـــاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم مما يـــستدعي رد هـــذه الأسباب .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١م .

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.هـــ

lawpedia.jo